

عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ.. فضائلُ وبشائرُ 27 ذُو الْقَعْدَةِ 1447 هـ

أَوْصِي نَفْسِي وَإِيَّاكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ ﷻ؛ فَهِيَ جَمَاعُ الْخَيْرَاتِ، وَبِهَا حُصُونُ الْبَرَكَاتِ، وَبِهَا تُسْتَمَطَّرُ الرَّحِمَاتُ.

عِبَادَ اللَّهِ: بَعْدَ أَيَّامٍ تُظِلُّنَا أَيَّامُ الْعَشْرِ الْمُبَارَكَةِ، أَيَّامُ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، هِيَ خَيْرُ الْأَيَّامِ وَأَفْضَلُهَا، وَأَجْلُهَا وَأَعْظَمُهَا، أَقْسَمَ اللَّهُ ﷻ بِهَا، فَقَالَ: ﴿وَالْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾، أَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي «مُصَنَّفِهِ»، عَنْ أَبِي الضُّحَى قَالَ: سُئِلَ مَسْرُوقٌ عَنْ: ﴿الْفَجْرِ وَلَيَالٍ عَشْرٍ﴾ [الفَجْرِ: 2] قَالَ: هِيَ أَفْضَلُ أَيَّامِ السَّنَةِ، وَهِيَ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ الْحُرْمِ، وَخَاتِمَةُ الْأَشْهُرِ الْمَعْلُومَاتِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِيهَا: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾، أَخْرَجَ الْمَرْوَزِيُّ فِي «تَعْظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ»، عَنْ كَعْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: اخْتَارَ اللَّهُ الْبِلَادَ، فَأَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ الْبَلَدُ الْحَرَامُ، وَاخْتَارَ الزَّمَانَ فَأَحَبُّ الزَّمَانِ إِلَى اللَّهِ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ، وَأَحَبُّ الْأَشْهُرِ الْحُرْمِ إِلَى اللَّهِ ذُو الْحِجَّةِ، وَأَحَبُّ ذُو الْحِجَّةِ إِلَى اللَّهِ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ. أَخْرَجَ الْبَزَّازُ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَصَحَّحَهُ الْعَلَامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «صَحِيحِ الْجَامِعِ»، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا أَيَّامُ الْعَشْرِ»، يَعْنِي: عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ. وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي «فَتَاوَاهُ» عَنْ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَيَّامُ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَفْضَلُ مِنْ أَيَّامِ الْعَشْرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَاللَّيَالِي الْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ مِنْ لَيَالِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «بَدَائِعِ الْفَوَائِدِ»: وَإِذَا تَأَمَّلَ الْفَاضِلُ اللَّيْبُ هَذَا الْجَوَابَ وَجَدَهُ شَافِيًا كَافِيًا، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِيهَا يَوْمُ عَرَفَةَ، وَيَوْمُ النَّحْرِ، وَيَوْمُ التَّرْوِيَةِ. وَأَمَّا لَيَالِي عَشْرِ رَمَضَانَ فَهِيَ لَيَالِي الْإِحْيَاءِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحْيِيهَا كُلَّهَا،

وَفِيهَا لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ. فَمَنْ أَجَابَ بِغَيْرِ هَذَا التَّفْصِيلِ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَنْ يُدْلِيَ بِحُجَّةٍ صَحِيحَةٍ. اهـ

وَالْتَفَاضُلُ بَيْنَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ دَاعٍ لِاغْتِنَامِ الْخَيْرِ فِيهَا، وَمِنْ اغْتِنَامِ الْعَشْرِ: الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهَا؛ فَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ نَفْسِ الْعَمَلِ إِذَا وَقَعَ فِي غَيْرِهَا. أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا الْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهَا فِي هَذِهِ»، قَالُوا: وَلَا الْجِهَادُ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ».

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «لَطَائِفِ الْمَعَارِفِ»: وَقَدْ دَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَيَّامِ الدُّنْيَا مِنْ غَيْرِ اسْتِثْنَاءِ شَيْءٍ مِنْهَا. وَقَدْ كَانَ السَّلَفُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَجْتَهِدُونَ فِي الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ فِيهَا، كَانَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا دَخَلَتْ عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ اجْتَهِدَ اجْتَهِادًا حَتَّى مَا يَكَادُ يُقَدَّرُ عَلَيْهِ.

وَلَعَلَّنَا نُبَيِّنُ الْأَعْمَالَ الْفَاضِلَةَ الَّتِي يُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِصَ عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَمِنْهَا:

الْأَوَّلُ: الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ. وَهُمَا مِنْ أَفْضَلِ مَا يُعْمَلُ فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَمَنْ يَسَّرَ اللَّهُ لَهُ حَجًّا مَبْرُورًا فَجَزَاؤُهُ الْجَنَّةُ. أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ». وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ الْحَجُّ الْمُوَافِقُ لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الَّذِي لَمْ يُخَالِطْهُ إِثْمٌ مِنْ رِيَاءٍ أَوْ سُمْعَةٍ أَوْ رَفَثٍ أَوْ فُسُوقٍ، الْمُخْفُوفُ بِالصَّالِحَاتِ وَالْخَيْرَاتِ.

الثَّانِي: صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ لِغَيْرِ الْحَاجِّ. أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ».

الثَّالِثُ: التَّكْبِيرُ وَالتَّحْمِيدُ وَالتَّهْلِيلُ وَسَائِرُ الذِّكْرِ. أَخْرَجَ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ أَحْمَدُ شَاكِرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ

مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثَرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّحْمِيدِ». قَالَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ، وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا. وَقَالَ أَيُّضًا: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُكَبِّرُ بِمَنْىَ تِلْكَ الْأَيَّامِ، وَخَلْفَ الصَّلَوَاتِ، وَعَلَى فَرَاشِهِ، وَفِي فُسْطَاطِهِ وَمَجْلِسِهِ، وَمَمَشَاهُ تِلْكَ الْأَيَّامَ جَمِيعًا.

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَجْهَرَ بِالتَّكْبِيرِ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهِ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَتَجَنَّبَ التَّكْبِيرَ الْجَمَاعِيَّ؛ حَيْثُ لَمْ يُنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلَفِ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يُكَبِّرَ كُلُّ وَاحِدٍ بِمُفْرَدِهِ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ مِنْ ظُهُورِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ الْعِيدِ، وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ الَّذِي هُوَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَكْتُوباتِ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَصِفَةُ التَّكْبِيرِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ، وَهُنَاكَ صِيغٌ أُخْرَى صَحَّتْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، كُلُّهَا جَائِزَةٌ. وَالتَّكْبِيرُ فِي زَمَانِنَا صَارَ مِنَ السُّنَنِ الْمَهْجُورَةِ، وَلَا سِيَّمَا فِي أَوَّلِ الْعَشْرِ، فَلَا تَكَادُ تَسْمَعُهُ إِلَّا مِنَ الْقَلِيلِ، فَيُشْرَعُ الْجَهْرُ بِهِ إِحْيَاءً لِلْسُّنَّةِ، وَتَذْكِيرًا لِلْغَافِلِينَ.

الرَّابِعُ: الْأُضْحِيَّةُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ، وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. وَلَعَلَّنَا نُبَيِّنُ الْأَحْكَامَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِالْأُضْحِيَّةِ اخْتِصَارًا:

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الْأُضْحِيَّةِ: هَلْ هِيَ وَاجِبَةٌ يَأْتُمُ تَارِكُهَا؟ أَمْ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ يُكْرَهُ تَرْكُهَا؟ وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَيُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ شُرُوطٌ، وَهِيَ:

الْأَوَّلُ: أَنْ تَكُونَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ: الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ سِوَاءٍ كَانَ ضَاْنَا أَوْ مَاعِزًا.

الثَّانِي: أَنْ تَبْلُغَ الْبَهِيمَةُ السَّنَّ الْمُعْتَبَرَةَ، وَهِيَ الشَّيْءُ مِنَ الْإِبِلِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ خَمْسُ سِنِينَ، وَالشَّيْءُ مِنَ

الْبَقَرِ، وَهُوَ مَا تَمَّ لَهُ سَتَتَانِ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الضَّأْنِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سِتَّةُ أَشْهُرٍ، وَالْجَذَعَةُ مِنَ الْمَاعِزِ، وَهِيَ مَا تَمَّ لَهَا سَنَةٌ.

الثَّالِثُ: السَّلَامَةُ مِنَ الْعُيُوبِ. وَالْعُيُوبُ الَّتِي لَا تُجْزَى هِيَ الْمَذْكُورَةُ فِيمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرَةُ الَّتِي لَا تُنْقِي».

الرَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ الذَّبْحُ فِي الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ شَرْعًا. وَيَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِيدِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ضَحَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا ذَبَحَ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ، وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ». وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى غُرُوبِ شَمْسِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثَ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتْحِ»: وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا تُشْرَعُ لَيْلًا كَمَا تُشْرَعُ نَهَارًا.

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ كَانَتِ الضَّحَايَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يُضَحِّي بِالشَّاةِ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، فَيَأْكُلُونَ وَيُطْعَمُونَ. وَتُجْزَى كُلُّ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرَةِ عَنْ سَبْعَةِ بُيُوتٍ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

وَمِمَّا يَجْدُرُ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ: أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ إِذَا ظَهَرَ هِلَالُ ذِي الْحِجَّةِ؛ لِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ هِلَالَ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ، وَأَظْفَارِهِ».